# فعالية ترشيد النفقات العمومية من خلال الرقابة على الصفقات العمومية

بن علي آمال [1]، شمة نوال[2]، مسعودي زكرياء[3]
[1] جامعة غليزان، amel.benali@univ-relizane.dz
[2] جامعة غليزان، nawal.chemma@univ-relizane.dz
[3] جامعة الوادي، pr.zakariamessaoudi@gmail.com

تاريخ النشر2021/06/30

**ملخص:** تهدف هذه الدراسة إلى التعرف على مفهوم ترشيد النفقات العمومية وعوامل نجاحها وفعاليتها على وجه الخصوص الصفقات العمومية باعتبارها نفقة من نفقات الدولة العمومية، فحماية المال العام من الفساد الذي تسببه الصفقات المشبوهة هو أحد أولى التدابير الواجب اتخاذها إذا ما أرادت الدولة الوصول إلى المحافظة عليه. كما تطرقت الدراسة لمفهوم الصفقات العمومية وإجراءات تنفيذها إضافة إلى تفعيل الرقابة على الصفقات العمومية كضابط مهم في ترشيد الإنفاق العام التي تخضع له وجوبا بصورة واسعة بهدف مطابقة الصفقة للأهداف المتوخاة من وراء إبرامها ومطابقتها للقوانين والأنظمة المعمول بها.

حيت خلصت هذه الدراسة أنه في غياب الضبط القانوني والرقابة الصارمة ينفتح باب الإستغلال السيء والاختلاس والتبديد على مصرعيه، لذى وجب على المشرع تدارك هذه الثغرات، وذلك من خلال تفعيل الرقابة في إطار ما يسمى بترشيد الإنقاق العام بما فيها نفقات الصفقات العمومية.

**الكلمات المفتاحية:** ترشيد النفقات العمومية -الصفقات العمومية- قانون( 15-247)- ضابط الرقابة-المال العام

**Abstract:**

The purpose of this study is to identify the concept of rationalization of public expenditure and its factors of success and effectiveness, in particular public transactions, as an expense from public expenditure. Protecting public money from corruption caused by suspicious transactions is one of the first measures that must be taken if the state wants to reach it. The study also touched on the concept of public transactions and the procedures of their implementation, as well as activating the control of public transactions as an important officer in rationalizing the public expenditure, which is subject to a wide demand, with the aim of matching the transaction to the objectives of its conclusion and compliance with applicable laws and regulations.

This study concluded that in the absence of legal control and strict supervision, the door of misuse, embezzlement and waste is opened to the dead. The legislator must rectify these gaps by activating supervision within the framework of the so-called rationalization of public expenditure, including the expenses of public transactions.

**Keywords:** Rationalization of Public Expenditures - Public Transactions - Law (15-247) - Control Officer - Public Funds.

1المؤلف المرسل للمقال.amel.benali@univ-relizane.dz

**تمهيد:**

يكتسي موضوع حفظ الأموال العمومية للدولة والإستغلال الأمثل لها واتباع سياسة ترشيد النفقات العمومية أهمية كبرى وأداة فعالة في يد الدولة للقيام بالوظائف التنموية التي من شأنها الرفع من معدل المستوى المعيشي للفرد والمجتمع ككل، باعتبارها كذلك المركز والقاعدة الأساسية للنهوض بالاقتصاد الوطني وتحقيق التنمية للبلاد.

ومن أجل ضمان فعالية ترشيد هذه النفقات العمومية كان لابد من اخضاعها لعدة ضوابط ومحددات لضمان نجاح وفعالية ترشيدها ومن بين هذه الضوابط نجد ضابط الرقابة بمختلف أنواعها وذلك على مستوى مختلف مراحلها سواء قبل ابرام الصفقة أو دخولها حيز التنفيذ أو بعد التنفيذ.

ففي هذا الإطار انتهجت الدولة سلسلة من الإصلاحات لحماية المال العام وعقلنة التصرف فيه، من خلال إصدار العديد ة قوانين وذلك من اجل تفعيل الرقابة على هذه الصفقات العمومية حفظا للمال العام .وإثر المرسوم 15-247 الرئاسي الذي جاء في إطار الإصلاحات التي باشرتها الدولة الجزائرية والهادفة إلى ترشيد وحماية النفقات العمومية، إضافة إلى تحقيق مجموعة من الأهداف من أهمها التخفيف من حدة الإجراءات البيروقراطية التي تعرفها عملية إبرام الصفقات العمومية. وعلى ضوء ذلك جاءت إشكالية الدراسة كالتالي: **كيف يساهم ضابط الرقابة على الصفقات العمومية في ترشيد الإنفاق العام؟**

ولمعالجة الإشكالية المطروحة تم تقسيم البحث إلى المحاور الآتية:

**المحور الأول:** ترشيد النفقات العمومية وعوامل نجاحها.

**المحور الثاني:** تقديم شامل للصفقات العمومية.

**المحور الثالث:** ترشيد النفقات العمومية من خلال تفعيل أدوات الرقابة عليها.

**المحور الأول: ترشيد النفقات العمومية وعوامل نجاحها.**

**1.مفهوم ترشيد النفقات العامة:**

يقصد بترشيد النفقات العامة "الاستخدام الأمثل و التوجيه الأنسب للنفقات، نحو أفضل البدائل الانفاقية التي تعظم الفائدة للإنسان الذي يقوم بالإنفاق، و تقلل الخسارة والتضحية بالفرصة البديلة أمام الإنسان ( الفرد العادي، المنظمات الخاصة، الحكومات...)، وأن الإنفاق العام و ترشيده

هي مسائل ترتبط بمدى إتباع الأجهزة الحكومية لأساليب الرشد والعقلانية في توزيع برامجها الانفاقية، على نحو يحقق أفضل الاستخدامات و أثرها مردودا وفعالية و إشباعا للحاجات العامة[1].

كما يعرف ترشيد النفقات العمومية على أنه "تحقيق أكبر نفع للمجتمع عن طريق رفع كفاءة هذا الإنفاق إلى أعلى درجة ممكنة، والقضاء على أوجه الإسراف والتبذير ومحاولة تحقيق التوازن بين النفقات العامة وأقصى ما يمكن تدبيره من الموارد العادية للدولة"[2]

كما تم تعريفه بأنه اتخاذ مجموعة من التدابير من أجل تأجيل النفقة العامة، للقيام بتحقيق المنفعة العامة بأقل التكاليف وأعلى جودة للسلع والخدمات، مما يؤدي إلى رفع مردودية النفقة العامة[3].

**2.أهداف ترشيد النفقات العمومية:**

يهدف ترشيد النفقات إلى تحقيق ما يلي [4]:

-رفع الكفاءة الاقتصادية عند استخدام الموارد و الإمكانات المتاحة.

- تحسين طرق الإنتاج الحالية، و تطوير نظم الإدارة و الرقابة، و إدخال الأساليب التقنية.

-خفض عجز الموازنة و السيطرة على التضخم و المديونية و تجنب مخاطرهما .

-مراجعة هيكلية للمصروفات و ذلك بتقليص حجم المصروفات التي لا تحقق مردودية كبيرة.

- محاربة الإسراف و التبذير و كافة مظاهر و أشكال سوء استعمال السلطة و المال العام.

-الاحتياط لكافة الأوضاع المالية الجيدة و المستقرة و الصعبة و المتغيرة محليا و عالميا.

**3.عوامل نجاح ترشيد النفقات العمومية:**

هناك العديد من العوامل التي من شأنها المساعدة على نجاح عملية ترشيد النفقات العامة، مما يستدعي تظافر الجهود من كل الجهات والنواحي لتجسيدها على الواقع، ويمكن إيجازها فيما يلي:

**أولا: تحديد الأهداف بدقة.**

---

[1] كردودي صبرينة، ترشيد الإنفاق العام ودوره في علاج عجز الموازنة العامة للدولة في الإقتصاد الإسلامي، أطروحة دكتوراه، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2014، ص244.

[2] درواسي مسعود، السياسة المالية ودورها في تحقيق التوازن الإقتصادي : حالة الجزائر، 1990-2004، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر، 2004، ص 171.

[3] صبرينة كردودي، ترشيد الإنفاق العام ودوره في علاج عجز الموازنة العامة للدولة في الاقتصاد الإسلامي، أطروحة مقدمة نيل شهادة الدكتواره، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014، ص 145 .

[4] شعبان فرج: الحكم الراشد كمدخل حديث لترشيد الإنفاق العام والحد من الفقر-دراسة حالة الجزائر (2000-2010)، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر 3، 2012، ص89.

إن من أهم المشاكل التي تواجه إعداد الميزانية وفقا لمتطلبات الإدارة هي مشكلة تقرير وتحديد أهداف دقيقة وواضحة للبرامج الحكومية، الأمر الذي يستدعي مراجعة شاملة لاختصاصات وحدات الجهاز الإداري حتى لا تكون الأهداف المحددة غامضة وغير واضحة. ويتم تقرير وتحديد الأهداف طويلة ومتوسطة الأجل من خلال حصر الاختصاصات الرئيسية التي من أجلها تطلب الأموال، كما أن طبيعة الأهداف تحدد طبيعة وحجم الوظيفة أو الوظائف المتعددة التي يتم تنفيذها من أجل تحقيق الأهداف سواء المتعلقة بالمجتمع المحددة سلفا في خطط تنمية طويلة ومتوسطة الأجل[5].

**ثانيا: تحديد الأولويات.**

تعتبر عملية تحديد الأولويات من أهم العمليات الفرعية في منظومة التخطيط وإن احترام هذا المبدأ ضرورة لحفظ المال العام من الضياع وتعظيم منفعة استخدامه.

تقوم عملية تحديد الأولويات على مجموعة من المبادئ الأساسية هي[6]:

-مدى خطورة المشكلة التنموية القائمة وانعكاساتها السلبية على أفراد المجتمع وجوانب الحياة المختلفة فيها، له دور كبير عند تحديد الأولويات.

**-عامل الزمن:** فالزمن المطلوب لحل مشكلة معينة يلعب دورا كبيرا في تحديد الأولويات بين البرامج والمشاريع، فكلما كان الوقت المطلوب لإنجاز برنامج معين أقصر، كان ذلك مبررا مقنعا لاختيار هذا البرنامج.

**-عامل الخبرة:** فكلما كانت الحلول المطروحة لحل مشكلة معينة مجربة ومضمونة النجاح، كلما كان ذلك دافعا لمنحها الأولوية في الإنجاز.

**ثالثا: القياس الدوري لأداء برامج الإنفاق العام.**

يقصد بقياس أداء برامج الإنفاق العام تقييم مدى كفاءة وفعالية أداء الوحدات والأجهزة الحكومية عند قيامها بتنفيذ الخدمات والبرامج المختلفة الموكلة لها، وذلك أن الوحدات الحكومية يجب أن تخضع للمساءلة عن الإستخدام الأمثل للموارد العامة عند تقديم الخدمات والبرامج للمواطنين. إن الحكم على فعالية وكفاءة أي برنامج أو سياسة أو مهمة ذات طابع عمومي يأتي بعد

---

[5] خالد المهايتي، الأساليب الحديثة في الادارة المالية العامة، مجلة إدارة المال العام التخصص والاستخدام، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، أعمال المؤتمرات، مصر، 2010، ص95.

[6] عتمان محمد غنيم، التخطيط أسس ومبادئ عامة، دار صفاء للنشر والتوزيع، الأردن، ص94.

دراسة حول آثارها الواقعية والحقيقية بالنظر إلى الأهداف المحددة مسبقا، وبالتالي تقييم هذا الأداء يرتكز على ثلاث محاور هي[7]:

-الفعالية الإجتماعية والإقتصادية من وجهة نظر المواطنين، لأن ذلك يسمح بتثمين النتائج المتوصل إليها وأثرها على مختلف مناحي الحياة.

-فعالية تسيير المرافق العامة من وجهة نظر المكلفين والتي تعود إلى الإستغلال الأمثل للموارد الموظفة.

-نوعية الخدمات المقدمة من وجهة نظر المستفدين، وذلك من خلال تحسين الخدمة العمومية المقدمة والموازنة بين التكلفة والنوعية.

**رابعا: عدالة الإنفاق العام ومدى تأثيره على مصلحة الفئات الأضعف.**

وتهدف إلى تبيان مدى الملاءمة لحاجات الفئات الأكثر فقرا في المجتمع (كتوزيع هبات علاقة لها بالحاجات الفعلية للمستفيدين) ومراعاة حصة كل فئة من الإنفاق العام ومدى استخدامها للخدمة العمومية، وبالتالي يتوجب على الدولة أن تراعي العدالة في توزيع المنافع والخدمات التي تنتج عن النفقات العامة، فلا تحابي طبقة من طبقات أو فئة من فئات المجتمع على حساب الطبقات أو الفئات الأخرى، ولا يقصد من ذلك أن يتساوى نصيب كل الطبقات بل هناك طبقات الفقراء هي في حاجة ماسة إلى خدمات الدولة يستوجب زيادة النفقات عليها لأجل النهوض بها. وتظهر الدراسات أن الفئات ذات المداخيل الأعلى غالبا ما تتلقى القسم الأكبر من الخدمات العامة، وهذا ما يوجب معرفة الوضعية الإجتماعية لفئات المجتمع المختلفة والتي على أساسها يتم إعادة توزيع الدخل، والدراسة العادلة لتوزيع النفقات العامة على الفئات الإجتماعية لا تقتصر على الجانب المالي، بل تتعداه إلى تمكين هذه الفئات الفقيرة من الإستفادة من الخدمات العامة بصورة مجانية، مثل: التعليم والخدمات الصحية[8].

**خامسا: تفعيل دور الرقابة على النفقات العامة.**

ضرورة توافر نظام رقابي فعال يضمن توافق التنفيذ مع ما سبق التخطيط له على أن تتضمن عملية الرقابة مراجعة مستمرة لطرق الإنجاز، مع تطوير مفهوم الرقابة المستندية إلى الرقابة التقييمية.

---

[7] Stephanie damare, Finance publique, gualino edition,Paris, 2006, p425.

[8] محمد شاكر عصفور، أصول الموازنة العام، لبنان، دار الميسيرة للنشر والتوزيع، 2008، ص301.

ولكي تكون مثل هذه الرقابة على برامج الإنفاق العام مجدية، فإنه لابد أن تكون منطلقاتها ووسائلها منسجمة ومؤدية إلى تسهيل مهمة هذه البرامج في تحقيق الاهداف المطلوبة منها وضمان حمايتها من الإنحراف، لذا فإن حدود صلاحية أجهزة الرقابة ووسائل القيام بها يجب أن تكون واضحة، لا من الناحية القانونية فحسب بل على صعيد الواقع العلمي أيضا وفعالية الرقابة تحقق من خلال إنجازها أهدافها وقدرتها على توفير الشروط اللازمة وتوجيه المشاريع العامة توجها إيجابيا[9].

**المحور الثاني: تقديم شامل للصفقات العمومية.**

تعد الصفقات العمومية ذات أهمية كبرى في الإقتصاد الوطني لذلك أولاها المشرع الجزائري أهمية خاصة لذلك أولا يجب معرفة ماذا يقصد بالصفقات العمومية ، و كيف شرحها القانون الجزائري و بين الأطر و القوانين التي تخص بها.

**1-تعريف الصفقات العمومية:**

يمكن توضيح ممفهوم الصفقات العمومية فيما يلي:

في اطار المرسوم الرئاسي رقم 15- 247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16 سبتمبر سنة 2015 و المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام حيث نصت المادة 02 على أن الصفقات العمومية عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به تبرم و فق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم قصد إنجاز الأشغال و اقتناء المواد و الخدمات و الدراسات لحساب المصلحة[10].

نلاحظ من هذا التعريف أنها تشمل احدى العمليات الآتية أو أكثر11.

-اقتناء اللوازم : مثل مواد تجهيز أو منشآت انتاجية كاملة.

-انجاز الأشغال.

-تقديم الخدمات.

-انجاز الدراسات.

أما فيما يخص بصفقات استيرادالمنتوجات و الخدمات التي تتطلب من المصلحة المتعاقدة المعينة

---

[9] علي خليفة الكواري، دور المشروعات العامة في التنمية الإقتصادية، عالم المعرفة للنشر والتوزيع، الكويت، 1981،ص47.

[10] الجريدة الرسمية، قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، مارس 2016، ص3.

[11] بحث منشور على الموقعالعلوم القانونية والإدارية ‹ ... ‹ https://9alam.com

‹تاريخ الاطلاع: 2019/01/06 على الساعة: 14:30.

الشرعية في اتخاذ القرارات بحكم طبيعتها و التقلب السريع في أسعارها و مدى توفرها ، و كذلك الممارسات التجارية المطبقة عليها ، فهي معفاة من تطبيق بعض الأحكام هذا المرسوم.

**2-الأحكام التي جاء بها مرسوم 15-247 المتعلقة بابرام الصفقات العمومية:**

إنالمرسوم15-247جاء في إطار الإصلاحات التي باشرتها الدولة الجزائرية والهادفة إلى ترشيد وحماية النفقات العمومية، كما جاء لتحقيق مجموعة من الأهداف من أهمها التخفيف من حدة الإجراءات البيروقراطية التي تعرفها عملية إبرام الصفقات العمومية.، ومن أجل تحقيق هذه الأهداف جاء تنظيم الصفقات العمومية بمجموعة من الأحكام التي من خلالها يتبين لنا أن المشرع الجزائري قد تدارك الثغرات الموجودة في القوانين السابقة المنظمة
للصفقات العمومية ومن أهمها أنه أعاد النظر في أساليب اختيار المتعامل المتعاقد،فاعتمد كأصل عام على أسلوب طلب العرض والذي يقوم على اختيار العرض الأفضل وتخلّى عن أسلوب المناقصة والتي كانت قائمة على اختيار العرض الأقل ثمنا،ثم التراضي كاستثناء والذي حدد المشرع حالاته بصفة حصرية حماية للمال العام.كما ألزم المشرع الجزائري المصلحة المتعاقدة على الحرص لتحقيق المساواة بين المتنافسين ومنح الفرصة لكل عارض يرغب في التقدم إلى المنافسة وهذاعبر الإشهار حرصا منه على تطبيق مبدأ حرية المنافسة[12].

**المحور الثالث: ترشيد النفقات العمومية من خلال تفعيل أدوات الرقابة عليها.**

**1.الرقابة كضابط لترشيد الإنفاق العام:**

يمكن أن تكون الرقابة صفة المشاهدة والمتابعة إلى جانب التدقيق والم ارجعة على الشيء، أي المحافظة عليه وصونه، وبالتالي نتوصل إلى أنها تهدف إلى ترشيد الإنفاق العام وضبطه عن طريق التدقيق والم ارجعة للأموال ومحاربة كل مظاهر استعمال السلطة .وعليه فإن الرقابة ضابط مهم في ترشيد الإنفاق العام لمختلف أنواعها القضائية، التشريعية، الإدارية.

**أولا: دور الرقابة الإدارية في ترشيد النفقات العمومية**

هي الرقابة التي تتولاها و ازرة المالية على باقي المصالح الحكومية بواسطة المراقبين والموظفين المحاسبين العموميين العاملين في مختلف الو از ارت والمصالح والهيئات، وتهدف هذه الرقابة إلى إب ارز دور المر اجعة والرقابة على المال العام باعتبارها المرحلة من المراحل الأولى للتأكد من ترشيد الإنفاق العام، حيث أصبحت مظاهر الفساد منتشرة في الإدارة كالرشوة، الوساطة، نهب الأموال

[12] الكاهنة زواوي، إبرام الصفقات العمومية في ظل القانون 15-247، مجلة الشريعة والاقتصاد، العدد 12، ديسمبر 2017، كلية الشريعة والإقتصاد، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية- قسنطينة-، ص ص 47، 48.

والمحاباة، يظهر دور هذه الرقابة أيضا في ضبط العمل الإداري واكتشاف الأخطاء باعتبارها حاجز أمان ضد الفساد الإداري، وبالتالي فإنه يجب دعم الأجهزة الرقابة للتعرف على مواضيع الفساد الحديثة ولإصلاحه[13].

**ثانيا: دور الرقابة التشريعية في ترشيد النفقات العمومية.**

يقضي الواقع أن يمارس البرلمان سلطة تقصي الحقائق من جانب السلطة التشريعية حول أعمال السلطة التنفيذية بهدف الكشف عن عدم التطبيق السليم للقواعد العامة في الدولة ومدى الالت ازم بق ار ارت السلطة التشريعية والدستور والقوانين.

زيادة إلى ذلك فإنه البرلمان هو الذي يرخص للحكومة النظر في النفقات العامة للدولة في ايطار قوانين المالية، ما إذا كانت مطابقة للتشريع والتنظيم المعمول به إلى جانب السهر على إ زالة التلاعب بأموال الدولة ومكافحة الفساد ومدى تنفيذ اتفاقية مكافحة الفساد[14].

**ثالثا: دور الرقابة القضائية في ترشيد النفقات العمومية:**

يظهر دور الرقابة القضائية في مكانتها الهامة في مجال الرقابة من أجل ترشيد الإنفاق العام من خلال تمتعها بالسلطات الواسعة في مجال حماية المال العام وهذا ما يؤدي بالنتيجة إلى ترشيده، فضلا عن حماية المال العام، فإن الهيئات القضائية تتولى مهمة اكتشاف المخالفات المالية وقضايا الاختلاس والغش تجنبا لأي مظاهر الفساد والتبذير لكي يكون هناك نظام مت اربط في الرقابة، وتلعب الرقابة القضائية دور مهم أيضا في التأكد من مدى مطابقة ومسايرة مختلف التصرفات للقوانين والأنظمة المعمول بها[15].

**2. الرقابة على الصفقات العمومية:**

**1-الرقابة الإدارية:**

يمكن توضيح الرقابة الإدارية فيما يلي[16]:

---

[13] كريم بودخدخ، أثر سياسة الإنفاق العام على النمو الإقتصادي (دراسة حالة الجزائر 2001، 2009)، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، جامعة دالي ابراهيم، الجزائر، ص 47-48.

[14] عائشة بن ناصر، الرقابة المالية على النفقات العمومية (دراسة حالة المراقبة المالية لولاية بسكرة)، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013، ص51.

[15] شعبان فرج، الحكم الراشد كمدخل لترشيد الإنفاق العام والحد من الفقر (دراسة حالة الجزائر 2000-2010)، أطروحة مقدمة لنيل الدكتوراه، جامعة الجزائر3، 2012، ص104.

[16] مانع عبد الحفيظ، **طرق ابرام الصفقات العمومية وكيفية الرقابة عليها**، مذكرة ماجستير كلية الحقوق، جامعة بوبكر بلقايد تلمسان، 2008/2007 ، ص95.

يقصد بالرقابة الإدارية للصفقات العمومية أن تقوم الإدارة بمراقبة الصفقات العمومية التي تقوم بإبرامها، وهذا قبل دخولها حيز التنفيذ، وتشمل هذه الرقابة الفحص القبلي والبعدي للصفقة، بمعنى أن المصلحة المتعاقدة تقوم باحترام إجراءات الرقابة الإدارية المفروضة على صفقات العمومية منذ التفكير في إبرامها إلى حين التوقيع عليها، بل و تستمر هذه الرقابة حتى بعد إبرامها والشروع في تنفيذها، ولكننا ويترتب عن الرقابة الإدارية إما منح التأشيرة أو رفض منحها للمصلحة المتعاقدة، وتعتبر هذه التأشيرة كترخيص من هيئات الرقابة الإدارية تسمح للمصلحة المتعاقدة بإبرام الصفقة حمل الرقابة، كما تعتبر التأشرية من ناحية أخرى كقيد إلزامي على الإدارة المتعاقدة تضمن وتكفل احترام الإجراءات و الشروط المنصوص عليها في قانون الصفقات العمومية.

**1.1-الرقابة الداخلية:**

تعتبر الرقابة الداخلية في مجال الصفقات العمومية نظاما يضمن التحكم في إجراءات إبرام الصفقات العمومية، وذلك للحفاظ على مصالح الإدارة عن طريق تحقيق النوعية الملائمة من الناحية الاقتصادية بسعر ممتاز ومن طرف متعامل له مؤ ويف وقت مناسب، وكذلك تجسيد مبدأ الشفافية والذي يعين المساواة في الحصول على المعلومات الصحيحة والواضحة والمتعلقة بالصفقة العمومية . في إطار الرقابة الداخلية للصفقة العمومية، نص المشرع على لجنتي هما : لجنة فتح الأظرفة ولجنة تقييم العروض[17].

**2.1-الرقابة الخارجية:**

لقد نصت عليها المادة 112 من المرسوم الرئاسي رقم 02-250 بقولها: ( تتمثل غاية الرقابة الخارجية، في مفهوم هذا المرسوم وفي إطار العمل الحكومي، في التحقق من مطابقة الصفقات المعروضة على الهيئات الخارجية، للتشريع والتنظيم المعمول بهما. وترمي الرقابة الخارجية أيضا إلى التحقق من مطابقة التزام المصلحة المتعاقدة للعمل البرامج بكيفية نظامية) ، وتتمثل هيئات الرقابة الخارجية في لجان الصفقات العمومية التي هي على درجات، حيث توجد في القاعدة اللجنة البلدية للصفقات العمومية ثم تليها اللجنة الولائية للصفقات العمومية ثم اللجنة الوزارية للصفقات العمومية.وفي الأخري توجد لدينا اللجنة الوطنية للصفقات العمومية، وإضافة إلى ما تقدم فإن هناك اختصاص

[17] سفيان موري، **مدى فعالية أساليب الرقابة الداخلية على الصفقات العمومية**، الملتقى الوطني حول دور قانون الصفقات العمومية في حماية المال العام، جامعة المدية في يومي20، 21 ماي 2013 ، ص2.

آخر لهذه اللجان وهو ما نصت عليه المادة 116 من المرسوم الرئاسي رقم 02-250 بقولها (تقدم لجنة الصفقات مساعدتها في مجال تحضير للصفقات العمومية وإتمام ترتيبها، وتقدم رأيا حول كل طعن يقدمه متعهد يحتج على اختيار المصلحة المتعاقدة في إطار إعلان مناقصة.)

وتعتبر الرقابة الخارجية أهم أنواع الرقابة الإدارية على الصفقات العمومية، فصلاحيات هيئاتها واسعة مقارنة بلجنة فتح الأظرفة و لجنة تقييم العروض، فإذا كانتا هاتين الأخيرتين لا تملكان رأي ملزم للمصلحة المتعاقدة نظرا لأن رأيهما استشاري فقط يمكن لمسؤول المصلحة المتعاقدة مخالفته، فإن رأي هيئات الرقابة الخارجية ملزم للإدارة المتعاقدة لأن هذه الأخيرة لا يمكنها إبرام صفقة أو تنفيذها إلا بعد حصولها على التأشيرة من طرف لجان الصفقات العمومية المذكورة سابقا[18].

**3.1-رقابة الوصاية:**

تتمثل غاية الرقابة الوصاية التي تمارسها السلطة الوصية، في مفهوم هذا المرسوم، في التحقيق من مطابقة الصفقات التي تمربها المصلحة المتعاقدة لأهداف الفعالية والاقتصاد والتأكد من كون العملية التي هي موضوع الصفقة تدخل فعال في إطار إبرامها والأسبقيات المرسومة للقطاع، وعند التسليم النهائي للمشروع، تعد المصلحة المتعاقدة تقريرا تقييميا عن ظروف إنجازه وكلفته إلاجمالية مقارنة بالهدف المسطر أصلا. ويرسل هذا التقرير حسب طبيعة النفقة الملتزم بها، إلى الوزير أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني، وكذلك إلى هيئة الرقابة الخارجية المختصة[19].

**2-الرقابة المالية:**

وتنقسم رقابة أجهزة و الهيئات المالية إلى رقابة سابقة، تمارس من طرف المراقب المالي ، ورقابة لاحقة تقوم بها المفتشية العامة للمالية والمحاسب العمومي والموضحة كالآتي[20]:

الفرع الأول: الرقابة المالية السابقة تعتبر المرحلة الأهم في الرقابة المالية، و تقوم هيئات الرقابة بمراقبة الأعمال و التصرفات المالية للهيئات الإدارية قبل وقوعها سواء كانت متعلقة بالنفقات أو التعاقدات

---

[18] -. مانع عبد الحفيظ ,**مرجع سبق ذكره** ,ص 97-98.

[19] المادة 127 المرسوم الرئاسي236/10 المؤرخ في 17 أكتوبر2010

[20] [20] ليدية وزاني ,**فعالية الصفقات العمومية في تحقيق التنمية الحلية** ,مذكرة ماستر تخصص اقتصاديات المالية والبنوك ,جامعة البويرة سنة 2014/2013 - ص 46-47.

والتصرفات المالية على أكبر قدر من الدقة والصحة، أي قبل أن يدخل التصرف المالية حيز التنفيذ، أي قبل أن يصبح الأمر بالتحصيل أو الآمر بالدفع نافذا، إذ تواكب عملية التنفيذ و تكون قبل التأشير وإعطاء الإذن بصرف النفقات، يمارس من طرف المراقب المالية فهي إذن إجراء وقائي يهدف إلى منع وقوع تجاوزات غير مشروعة.

**1.2-المراقب المالي:**

أنشئت من أجل الحفاظ وترشيد الأموال العمومية، وتكون على جانب النفقات وتهتم أساسا بالتأشيرة قبل التسديد والالتزام بالصرف، و هذه المهمة يقوم هبا المراقب المالية، و عليه أن يراجع عند إبرام صفقة أو اتفاق ما يلي :

أ - الجهة الآمرة بالصرف

.ب - مطابقة الصفقة مع القوانين و التنظيم المعمول به.

ت - توفر الغلاف المالية

.ث – توافق المبلغ الاجمالي للصفقة مع البنود المحتواة .

ج - التأكد من وجود تأشيرة لجنة الصفقات والمصلحة المتعاقدة. وللمراقب المالي مدة يدرس فيها الملف، وخلالها إما يوافق أو يرفض في مدة أقصاها عشرة أيام، والرفض يكون إما مؤقتا أونهائيا.

**2.2-الرقابة المالية اللاحقة.**

اولا: رقابة المحاسب العمومي بعد تقدمي الحالة المالية من طرف المتعامل المتعاقد للمصلحة المتعاقدة، أين يتم مراجعتها تحضر الإجراءات اللازمة ثم ترسل إلى المحاسب العمومي بوصل استلام قبل 20 يوم من كل شهر، ليحول بدوره المبلغ المعني لحساب المقولات خلال عشرة أيام.

إن المحاسب العمومي والمتمثل في مصلحة الخزينة القابض أو المحاسب المكلف بالصفقة ملزم بالبت فيما يلي :

أ- التأكد من مصداقية الاعتماد المالية

.ب - مراقبة ملف الصفقة( العقد، الملحق إن وجد، أمر القيام بالأشغال .)

ت – المراجعة الحسابية للحالة المالية المقدمة.

في حالة وجود خلل في ملف التسديد و عدم توافقه و الإجراءات القانونية يرفض من قبل المحاسب العمومي و يعاد إلى المصلحة المعنية بمقرر سبب،و للمصلحة المتعاقد في التسخير وإلزام المحاسب بالتخليص، مسلمة بذلك نسخة من مقرر التجاوز إلى السلطات المعنية. إال أن المحاسب يمكنه الرفض للمرة الثانية هذا التسخير في الحالات التالية :

-عدم توفر الاعتمادات المالية .

-عدم توفر السيولة النقدية .

-غياب إثبات الخدمات الفعلية.

-عدم التطابق مع خصائص طبيعة المشروع الصفقة.

**3.2-المفتشية العامة للمالية:**

والمتمثلة في جهاز المفتشية للمالية الذي أنشئ للرقابة المالية اللاحقة، أحدث بموجب المرسوم رقم 80-53 المؤرخ يف1980-03-01 املتضمن إحداث المفتشية العامة للمالية، والذي ألغي بالمرسوم التنفيذي رقم 92-78 املؤرخ يف 1992-02-22 المحدد لاختصاصات المفتشية العامة للمالية، والذي ألغي بدوره بموجب المرسوم التنفيذي رقم 08-272 المؤرخ في 2008-09-06 حيث حددت الفقرة الأولى من المادة الثانية منه، هدف ومجال تطبيق التدخلات التي تقوم هبا المفتشية العامة للمالية بنصها على أنه " : تمارس رقابة المفتشية العامة للمالية على التسيير المالي والمحاسبي لمصالح الدولة، والجماعات الإقليمية وكذا الهيئات والأجهزة والمؤسسات الخاضعة لقواعد المحاسبة العمومية ."وعليه فإن مختلف الصفقات التي تمرها هذه الهيئات تخضع لرقابة المفتشية العامة للمالية، كما تحدد عمليات الرقابة للمفتشية العامة للمالية، في برنامج سنوي يعرض على وزير المالية، خلال الشهرين الأولين من كل سنة حسب الأهداف المحددة، وتبعا لطلبات أعضاء الحكومة أو الهيئات والمؤسسات المؤهلة. كما أن المفتشية العامة للمالية تقوم بالمهام التالية :

-تقييم أداءات أنظمة الميزانية.

-التقييم الاقتصادي والمالي لنشاط شامل أو قطاعي أو فرعي أو لكيان اقتصادي.

-التدقيق أو انجاز الدراسات أو التحقيقات أو الخبرات ذات الطابع الاقتصادي والمالي والمحاسبي.

- تقييم شروط تسيير واستغلال المصالح العمومية من طرف المؤسسات الامتيازية مهما كان نظامها.

كما يمكن أن تقوم المفتشية العامة للمالية، بتقييم شروط تنفيذ السياسات العمومية والنتائج المترتبة عنها، وفي إطار ذلك تتولى ما يلي:

- :القيام بالدراسات والتحاليل المالية والاقتصادية من أجل تقدير فاعلية وفعالية إدارة وتسيير الموارد المالية والوسائل العمومية الأخرى.

- إجراء دراسات مقارنة وتطورية لمجموعة من القطاعات أو ما بين القطاعات- .تقييم تطبيق الأحكام التشريعية والتنظيمية، والمتعلقة بالتنظيم الهيكلي، من ناحية تناسقها وتكييفها مع الأهداف المحددة.

-تحديد مستوى الانجازات مقارنة مع الأهداف المحددة، والتعرف على نقائض التسيير وعوائقه، وتحليل أسباب ذلك[21].

**3.تضمين الحماية التشريعية للصفقات العمومية بآليات مكافحة الفساد[22] :**

تعد آليات مكافحة الفساد من أهم الضمانات القانونية التي خص بها المشرع الصفقات العمومية وهذا بهدف حماية الأموال العمومية ومكافحة تبديدها عن طريق الصفقات غير المشروعة وقد صدر في هذا الشأن القانون الخاص بالوقاية من الفساد ومكافحته الذي يهدف إلى دعم التدابير الرامية إلى الوقاية من الفساد ومكافحته وتعزيز النزاهة والمسؤولية في تسيير القطاعين العام والخاص .برجوعنا إلى هذا القانون فقد حدد المشرع أهم المصطلحات المتعلقة بتطبيقه وما يهنا في هذه التعاريف الموظف العمومي الذي عرفه المشرع بأنه:" كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا أو في أحد المجالس الشعبية المحلية المنتخبة، سواء كان معينا أو منتخبا، دائما أو مؤقتا، مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر بصرف النظر عن رتبته أو أقدميته وكل شخص آخر يتولى ولو مؤقتا وظيفة أو وكالة بأجر أو بدون أجر ويساهم بهذه الصفة في خدمة هيئة عمومية أو أية مؤسسة أخرى تملك الدولة كل أو بعض رأسمالها أو أية مؤسسة أخرى تقدم خدمة عمومية – كل شخص آخر معرف بأنه موظف عمومي أو من في حكمه .إن قانون الصفقات العمومية أولى حماية خاصة للأموال العمومية من خلال إبرام الصفقات، فضلا عن تحديد إجراءات وكيفيات التعامل في مثل هذه العقود، وقد تضمن مجموعة من التدابير والآليات لمكافحة الفساد الناجم عن إبرام صفقات غير المشروعة من طرف المصالح المتعاقدة لضمان شفافية التسيير للأموال العمومية وحمايتها من التبديد وتحقيق الأغراض الشخصية، وعموما تضمنت أحكام المادة 61 من قانون الصفقات العمومية مجموعة من التدابير الردعية التي تتخذ في مواجهة الأفعال والمناورات التي ترمي إلى تقديم وعد للأعوان العمومية بمنع

أو تخصيص بصفة مباشرة أو غير مباشرة مكافأة أو امتياز مهما كانت طبيعته بمناسبة تحضير صفقة أو عقد أو ملحق أو التفاوض بشأن ذلك أو إبرامه أو تنفيذه، فهذه السلوكات التي تتنافى مع الأهداف

---

[21] شيخ عبد الصديق، **رقابة الأجهزة والهيئات المالية على الصفقات العمومية**، الملتقى الوطني حول دور قانون الصفقات العمومية في حماية المال العام، جامعة المدية،

.يومي 20 و 21 ماي 2013 ،ص 2- 3

[22] جميلة حميدة، مفهوم الصفقات العمومية بين الطبيعة التعاقدية والقيود التشريعية، جامعة البليدة،، بحث منشور على الموقع التالي:
http://www.univ-medea.dz/%5CFac%5CD%5CManifestations%5Ccolloque6/01.pdf

تاريخ الإطلاع 2019/01/09، على الساعة 15:00.

المتعلقة بالحماية القانونية للأموال العمومية وحمايتها من الصفقات غير المشروعة تعد سببا كافيا لإلغاء الصفقة وتسجيل المعنيين في قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من تقديم عروض للصفقات العمومية وفسخ الصفقة دون الإخلال بإجراءات المتابعة الجزائية .كما يتعين على المتعامل المتعاقد إكتتاب التصريح بالنزاهة طبقا للمادة 51 من المرسوم، وتتولى مصالح وزارة المالية المكلفة بالصفقات العمومية مسك قائمة المنع، أو إلغائه . ولضمان النزاهة والشفافية أكثر فإنه يتعين على كل موظف عمومي تتعارض مصالحه الخاصة مع المصلحة العامة التنحي عن مهمته بصفته مشاركا أو منفذا أو مراقبا على الصفقة العمومية أو التصريح بذلك للسلطة الرئاسية .وهناك العديد من الأحكام التي وردت في هذا الشأن والتي تعبر صراحة عن تشديد وصرامة المشرع في توقيع الجزاءات على السلوكات التي تتنافى مع أخلاقيات المهنة التي يتولاها الموظفون المكلفون بإبرام أو تنفيذ الصفقات العمومية .فالملاحظ أن هناك العديد من الأحكام التشريعية التي تدخل بها المشرع الجزائري من أجل تكريس الحماية القانونية للصفقات العمومية، تتجلى هذه الأحكام في كافة المراحل التي تمر بها عملية الإنجاز لاسيما التعديلات الأخيرة التي استحدثها المشرع والتي تعتبر بمثابة ضمانات قوية للحد من تجاوزات السلطات الإدارية في تسيير المرافق العمومية والتعامل بالأموال العمومية.

**خلاصة:**

و في الأخير نخلص الى القول بأن الصفقات العمومية تعتبر الأداة الفعالة في ترشيد واستعمال الأموال العمومية كماأنه وفي غياب الضبط القانوني والرقابة الصارمة ينفتح باب الاستغلال السيء والاختلاس والتبديد على مصرعيه، لذى وجب على المشرع تدارك هذه الثغرات في أقرب الآجال، وذلك من خلال تفعيل أدوات الرقابة على الصفقات العمومية .ومن جهة أخرى رأينا أن الرقابة على الصفقات العمومية تهدف إلى التحقق من التزام الجهات المعنية بإبرام الصفقات بالقوانين والتنظيمات وامتثالهم لقواعد التسيير السليم ومحافظتهم على الأموال الموضوعة تحت تصرفهم . بالتالي فإنالرقابة الإدارية على الصفقات العمومية تبقى دائما هي صمام الأمان الأساسي لضبط وحماية المال العام من الفساد الإداري الذي أضحى ينخر جسد المجتمعات المعاصرة من أصغر قاعدة إدارية إلى أعلى هيئة إدارية في الدولة.

وبعد تناولنا لهذا الموضوع ارتأينا تقديم التوصيات التالية:

- العمل على مكافحة الفساد في الصفقات العمومية من خلال إعادة تكييف المنظومة القانونية بما يسمح بإزالة كل الثغرات.

-إنشاء هيئات مراقبة ميدانية مستقلة لمتابعة الحسم الحقيقي للأعمال المنجزة والحد من ظاهرة تضخيم تكاليف الانجاز بتواطؤ مع الأعوان الإدارية.

- إصدار قوانين الصفقات العمومية من قبل الجهات المعنية مواكبة للتحولات السياسية والاقتصادية في إطار لا يخرج على ترشيد الإنفاق المال العام.

-حث الباحثين لمحاولة ايجاد حلول للإشكاليات المتعلقة بالصفقات العمومية خاصة تلك المتعلقة بالرقابة كون لهذه الأخيرة أهمية كبرى في حفظ المال العام من الفساد.

-القيام بالدورات التكوينية و الأيام الدراسية بشكل مكثف حول المرسوم المتعلق بالصفقات العمومية وذلك من أجل دراسة النصوص وتحليلها.

**المراجع:**

- كردودي صبرينة، **ترشيد الإنفاق العام ودوره في علاج عجز الموازنة العامة للدولة في الإقتصاد الإسلامي**، أطروحة دكتوراه، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2014.

-درواسي مسعود، **السياسة المالية ودورها في تحقيق التوازن الإقتصادي: حالة الجزائر، 1990-2004**، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر، 2004.

-صبرينة كردودي، **ترشيد الإنفاق العام ودوره في علاج عجز الموازنة العامة للدولة في الاقتصاد الإسلامي**، أطروحة مقدمة نيل شهادة الدكتواره، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014.

-شعبان فرج: **الحكم الراشد كمدخل حديث لترشيد الإنفاق العام والحد من الفقر-دراسة حالة الجزائر (2000-2010)**، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر 3، 2012.

-خالد المهايني، **الأساليب الحديثة في الادارة المالية العامة**، مجلة إدارة المال العام التخصص والاستخدام، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، أعمال المؤتمرات، مصر، 2010.

-عتمان محمد غنيم، **التخطيط أسس ومبادئ عامة**، دار صفاء للنشر والتوزيع، الأردن.

-Stéphanie damarey, Finance publique, gualino edition,Paris, 2006.

-محمد شاكر عصفور، **أصول الموازنة العام**، لبنان، دار الميسيرة للنشر والتوزيع، 2008.

-علي خليفة الكواري، **دور المشروعات العامة في التنمية الإقتصادية**، عالم المعرفة للنشر والتوزيع، الكويت، 1981.

-الجريدة الرسمية، **قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام**، مارس 2016.

-بحث منشور على الموقع العلوم القانونية والإدارية https://9alam.com › ... ›

‹تاريخ الاطلاع: 2019/01/06 على الساعة: 14:30.

-الكاهنة زواوي، **إبرام الصفقات العمومية في ظل القانون 15-247**، مجلة الشريعة والاقتصاد، العدد 12، ديسمبر 2017، كلية الشريعة والإقتصاد، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية-قسنطينة-.

-كريم بودخدخ، **أثر سياسة الإنفاق العام على النمو الإقتصادي (دراسة حالة الجزائر 2001، 2009)**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، جامعة دالي ابراهيم، الجزائر.

- عائشة بن ناصر، **الرقابة المالية على النفقات العمومية (دراسة حالة المراقبة المالية لولاية بسكرة)**، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013.

-شعبان فرج، **الحكم الراشد كمدخل لترشيد الإنفاق العام والحد من الفقر (دراسة حالة الجزائر 2000-2010)**، أطروحة مقدمة لنيل الدكتوراه، جامعة الجزائر3، 2012.

-مانع عبد الحفيظ، **طرق ابرام الصفقات العمومية وكيفية الرقابة عليها**، مذكرة ماجستير كلية الحقوق، جامعة بوبكر بلقايد تلمسان، 2008/2007 .

-سفيان موري، **مدى فعالية أساليب الرقابة الداخلية على الصفقات العمومية**، الملتقى الوطني حول دور قانون الصفقات العمومية في حماية المال العام، جامعة المدية في يومي20، 21 ماي 2013 .

-المادة 127 المرسوم الرئاسي236/10 المؤرخ في 17 أكتوبر2010 .

- ليدية وزاني ,**فعالية الصفقات العمومية في تحقيق التنمية الحلية** ,مذكرة ماستر تخصص اقتصاديات المالية والبنوك ,جامعة البويرة سنة 2014/2013.

-شيخ عبد الصديق، **رقابة الأجهزة والهيئات المالية على الصفقات العمومية**، الملتقى الوطني حول دور قانون الصفقات العمومية في حماية المال العام، جامعة المدية، يومي 20 و 21 ماي 2013 .

-جميلة حميدة، مفهوم الصفقات العمومية بين الطبيعة التعاقدية والقيود التشريعية، جامعة البليدة،، بحث منشور على الموقع التالي:

http://www.univ-medea.dz/%5CFac%5CD%5CManifestations%5Ccolloque6/01.pdf

.